بمثلها فالدينار هو احد الطرفين وقد صاحبه درهم او شاة
او ثوب وفي بعض النسخ بمثلها كدينار او درهم وغيرهما بجودينار
بالكاف وعطف درهم باو وعطف غيرهما بالواو ففيه مثلهما
يعود على دينار وغيره في صورة وعلى درهم وغيره في اخري
اي فالدينار هو احد الطرفين في صورة والدرهم طرف بدله
في اخري وقد صاحب واحد منهما غيره كشاة فهو مثال لربا
الفضل ووجهه على كلا النسختين خشية ان يكون الرغبة في احد
الدرهمين او الدينارين اكثر فيقابله من الجهة الاخري اكثر من درهم
او اكثر دينارا والمجتمع مع التقدين اوسع احدهما كالشاة مثلا
كالنقد فيؤدي ذلك الي التفاضل بين الدينارين او الدرهمين
واذا منع ذلك في التفاضل المتوهم وبسبب التفاضل المعنوي فاحري
التفاضل المحقق الحسي كدينار او درهم باثنين ص وموخر ولو
قريبا ش يعني انه يحرم التاخير في الصرف ولو كان التاخير منهما
او من احدهما قريبا على مذهب المدونة مع مفارقة المجلس
والانتقال الي دار اوحانوت فلا ينافي قوله الاتي او غاب
نقد احدهما وطال لانه محمول على عدم المفارقة كما ستقف عليه
ممن الي جانبه من غير بعث ولا قيام بل لحمل الصرة ومقابل المشار
اليه بلو مذهب العتبية جواز التاخير القريب وقيدها ابن عات
المفارقة بمصلحة على الصرف كتقليب وحملها اللخمي على الخلاف
وحملها ابن رشد على الوفاق بحمل ما في المدونة على المفارقة
لغير ضرورة واشار المولف لرده بقوله عطفا على ما في حيز لو
لو كان التاخير غلبة الباجي وهو ظاهر المذهب خلافا
لما في الموازية والعتبية عن مالك قوله وموخر معطوف على دينار

اي

اي ولا يباح صرف موخر فمفهوم كلا مدلف ونشر مرتب فقوله ه
لا دينارا الخ راجع لقوله وباقضل وقوله وموخر الخ راجع لقوله
ونسا وقوله او غلبة معطوف على صفة قريبا اي ولو كان قريبا
اختيارا او غلبة وفي المبالغة شي لان الخلاف في البعيد كالقريب
وهي توهم الاتفاق على المنع في البعيد ص او عقد ووكل في القبض
ش معطوف على مدخول لو فهو مقحم في سلك الاغيا اي وكذلك
يبطل الصرف اذا تولي قبضه غير عاقده بان عقد شخص ووكل
غيره في القبض وعكسه بان يوكل في العقد ويتولى القبض لان شرط
صحة الصرف كون العاقد هو القابض لانهم اجروا التوكيل مظنة
التاخير فاجروا عليه حكمه ومحل المنع مالم يقبض الوكيل بحضرة
الموكل والاجاز على الارجح وما في الشامل من المنع مطلقا مشكل
وظاهر كلام المولف يشمل ما اذا كان الوكيل شريكا للموكل فيما
وقع فيه الصرف فيمنع ان لم يقبض بحضرة الموكل والاجاز وهو
المعتمد من الاقوال ص او غاب نقد احدهما وطال ش معطوف
ايضا على مدخول لو اي وكذا يفسد الصرف اذا غاب نقد احدهما
عن المجلس وطال اي ولم يحصل مفارقة اجسام فان لم يطل كما لو
استقرضه من رجل يجانبه لم يفسد مع الكراهة وبعبارة وطال
بان قام وبعث الي داره فان كان امرا قريبا كحمل الصرة او استقرض
من رجل يجانبه من غير قيام ولا بعث كره فقط ص او نقد اهما ش
اي وكذلك يفسد الصرف اذا غاب نقد اهما معا عن المجلس ولو
قرب لان ما ذكر مظنة الطول بان تسلف هذا الدنانير من رجل
من جانبه وتسلف الاخر الدراهم من رجل من جانبه وقوله او نقدا
هما هي مسيلة الصرف على الذمة والمسيلة المشار اليها بقوله او بدين الخ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)